



مذكرة تقديم ٦٠-١١

مشروع قانون بتنميـم القانون رقم 15.95
المتعلـق بـمدونـة التـجـارـة الصـادـرـ بـتـنـفـيـذـه الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقم 1.96.83
المـؤـرـخـ بـ 15ـ مـنـ رـيـبـعـ الـأـوـلـ 1417ـ (ـفـاتـحـ أـغـسـطـسـ 1996ـ)

تحتل المنازعات البنكية حيزا هاما ضمن القضايا الجارية لاسيما أمام المحاكم التجارية بالمملكة، كما تتطوّي على قدر كبير من الأهمية بالنظر لكلفتها الاقتصادية والاجتماعية؛ إذ من المؤكد أن هذه المنازعات تؤثّر سلبا ليس فحسب على العلاقة الفردية التي تربط المؤسسة البنكية بزبنائها من عموم المواطنين، بل إن تداعياتها تطال على الخصوص التدبير اليومي لفئة عريضة من الأشخاص الطبيعيين والمعنوين المعنيين بمجال المقاولة وعالم الأعمال.

ورعيا لخصوصية هذه المنازعات، وأخذها في الاعتبار ارتباطها الوثيق جدا بمستوى المعالجة القانونية للنزاعات من جانب البنوك، وكذا بضرورة استقرار ووحدة العمل القضائي في هذا المجال، فقد بادرت وزارة العدل منذ عدة سنوات للانفتاح ومد جسور التواصل مع القطاع البـنكـيـ، من خـلـالـ عـقـدـ لـقاءـاتـ علمـيـةـ لـرـصـدـ إـشـكـالـيـاتـ التـطـبـيقـ وـتـعمـيقـ النـقـاشـ الـعـلـمـيـ بشـأنـهاـ، حيث تناولـتـ زـواـيـاـ مـخـتـلـفةـ منـ إـشـكـالـيـاتـ الـعـلـمـيـ الـقـضـائـيـ وـالـعـلـمـيـ الـبـنكـيـ وـشـكـلـتـ آـلـيـةـ نـاجـعـةـ فيـ إـتـاحـةـ الفـرـصـةـ لـلـفـاعـلـيـنـ فيـ هـذـاـ المـجـالـ لـلـنـقـاشـ وـتـبـادـلـ وـجـهـاتـ النـظـرـ بشـأنـ إـشـكـالـيـاتـ التـطـبـيقـ.

وفي هذا الإطار، فقد مكنت أشغال ندوة علمية عقدتها وزارة العدل بتعاون مع بنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، خلال دجنبر من سنة 2010 بالمعهد العالي للقضاء، حول موضوع "احتساب الفوائد والعمولات بين العمل القضائي والعمل البنكي"، من إبراز الاختلاف الحاصل في عمل البنوك بشأن قفل الحساب بالإطلاع للزبون بمبادرة منها، وذلك حين يكون الزبون قد توقف عن تشغيل حسابه ويكون هذا الحساب قد سجل رصيـداـ مـديـناـ بـذـمـتهـ.

وقد اتضح أن هذا الاختلاف في التطبيق مرده لأحكام المادة 503 من مدونة التجارة التي تشرط، من أجل قفل حساب الزبون بمبادرة من البنك، وجوب توجيه إشعار بذلك لهذا الزبون، بينما لم تقيـدـ هـذـاـ الأـخـلـرـ بـأـيـ إـجـرـاءـ مـمـاثـلـ فـيـ حـالـةـ ماـ إـذـاـ رـغـبـ فـيـ وضعـ حدـ لـحـسـابـهـ الـبـنكـيـ، أيـ بـمـعـنـىـ أـنـ الـمـادـةـ الـمـذـكـورـةـ حـيـنـ نـظـمـتـ قـفـلـ الـحـسـابـ بـالـإـطـلـاعـ، لمـ تـحدـدـ شـكـلـاـ مـعـيـناـ لـفـلـهـ، إـلاـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـبـادـرـةـ مـنـ الـبـنكـ.

لكن تنزيل هذه المادة على أرض الواقع كشف بوضوح أن المؤسسة البنكية توجد عملياً في وضعية استحالة تامة لمعرفة نوايا الزبون الذي يتوقف عن تشغيل حسابه، خاصة حين يصبح رصيد الحساب مديناً للبنك، أي صعوبة معرفة ما إذا كانت نية الزبون انصرفت لقلل هذا الحساب ما دام توقف عن تشغيله أم أنه يرغب مع ذلك في الإبقاء عليه.

والأهم من ذلك، أن هذا الوضع نتج عنه بداهة اختلاف المؤسسات البنكية في تحديد تاريخ قفل الحساب، علماً أن هذا التاريخ يعتبر أساسياً في عملية احتساب الفوائد الاتفاقية إلى غاية تاريخ قفل الحساب بالإطلاع وكذا بالنسبة لبدئ احتساب الفوائد القانونية بعد حصر الحساب بالإطلاع أو بالنسبة لاحتساب الفائدتين معاً متى وجد اتفاق بين البنك و زبونه حول سريانها حتى بعد قفل هذا الحساب.

وعلى سبيل المثال، فقد برز أن بعض المؤسسات البنكية اجتهدت في اعتبار الحساب مقفلاً بعد مضي مدة أقصاها سنتان من تاريخ آخر رصيد مدين لفائدة البنك سجله حساب الزبون، كما برز أن من بين هذه المؤسسات من ذهب إلى الإبقاء على الحساب مدة أطول من ذلك، مع ما يترتب عن ذلك من احتساب لفوائد على رصيد الحساب المدين للبنك، وهي الفوائد التي تتضاعف بداهة بمضي الوقت بفعل رأسملة الفوائد الناتجة عن الرصيد المدين المسجل بالحساب، بحيث أنه في نهاية المطاف قد يتجاوز مبلغ الفوائد وبشكل مهول مبلغ الدين الأصلي المترتب بذمة الزبون.

وأما على مستوى العمل القضائي، فقد برز أن عمل المحاكم التجارية يسير في اتجاه التطبيق الحرفي لمنطوق المادة 503 من مدونة التجارة التي تنص على أنه "يوضع حد للحساب بالإطلاع بارادة أي من الطرفين، بدون إشعار إذا كانت المبادرة من الزبون ومع مراعاة الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد إذا كانت المبادرة من البنك"، إذ لوحظ أن عمل المحاكم يسير في عمومه في اتجاه خضوع عملية قفل الحساب للرقابة القضائية سواء من حيث السبب أو التاريخ الذي يتعين اعتماده في ترتيب آثار قفل الحساب، وذلك بصرف النظر عن التاريخ الذي يحدده كشف الحساب كتاريخ للقفل والذي هو عادة تاريخ إحالة الحساب على المنازعات، كما يسير في اتجاه الاستعانة بخبرة حسابية لتحديد التاريخ المذكور، وهو الأمر الذي ترتب عنه أيضاً اختلاف المحاكم في تحديد تاريخ قفل هذا الحساب.

ولأجل ذلك، فقد ظهر من الضروري معالجة هذا الموضوع معالجة شرعية من خلال تتميم المادة 503 من مدونة التجارة بمقتضيات تضع سقفاً زمنياً أقصى، عند عدم تشغيل الحساب الذي يسجل رصيده مديناً بذمة الزبون، يكون لزاماً بعده على المؤسسة البنكية أن تقوم بقفل الحساب وذلك بعد استيفاء إجراء متعلق بتبيير إشعار بذلك للزبون.

وفي هذا الإطار، فقد تأتى بالفعل وضع صيغة تعديل شرعي بعد استطلاع رأي بنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب وكذا أخذ وجهة نظر كافة المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية بالمملكة في الموضوع، وتمت صياغة مشروع القانون صحبته الذي يقضي بتنمية القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 المؤرخ بـ 15 من ربى الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، وهو مشروع قانون مؤلف من مادتين، تنص أولاهما على تتميم المادة 503 من مدونة التجارة

بمقتضيات تقضي بأنه إذا توقف الزيبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر رصيد مدین سجله هذا الحساب، يكون لزاماً على البنك أن يضع حد له بمبادرة منه، وذلك بعد استيفاء إجراء مقتضاه أن يقوم البنك بإشعار الزيبون المعنى بواسطة رسالة مضمونة، في آخر عنوان يكون قد أدلّى به لوكالته البنكية، للتعبير عن نيته في الإبقاء على الحساب داخل أجل ستين يوماً من تاريخ التبليغ، يعتبر بعدها حساب الزيبون مقلاً بقوة القانون، ما لم يبادر داخل الأجل للتعبير عن نيته في الاحتفاظ بالحساب.

وأما المادة الثانية من مشروع القانون، فتنص على كون هذا القانون يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وأن مقتضياته تطبق حسراً على القضايا المسجلة بعد تاريخ النشر.

مشروع قانون رقم 60.11 تنسخ و تعوض بمقتضاه أحكام المادة 503
من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

* * *

مادة فريدة :

تنسخ و تعوض على النحو التالي أحكام المادة 503 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) :

"المادة 503" : يوضع حد للحساب بالاطلاع بإرادة أي من الطرفين ، بدون إشعار إذا كانت المبادرة من الزبون و مع مراعاة الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد إذا كانت المبادرة من البنك.

"إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر رصيد مدين سجله هذا الحساب، وجب أن يوضع حد له بمبادرة من البنك.

"يجب على البنك قبل قفل الحساب، إشعار الزبون بواسطة رسالة مضمونة في "آخر عنوان يكون قد أدلى به لوكالته البنكية، للتعبير عن نيته في الإبقاء على الحساب "داخل أجل ستين يوماً من تاريخ التبليغ ، و يعتبر هذا الحساب مقفلًا بانقضاء أجل "الإشعار المشار إليه".

"يقفل الحساب أيضاً بالوفاة أو انعدام الأهلية أو التسوية أو التصفية القضائية للزبون.".